بأي لفظ كان ويؤيد ذلك أن الأصحاب عند اختلاف الوضع اللغوي والعرف
يرجحون الأول والإمام والغزالي يرجحان الثاني وعليه فشرطه أن يرجع
العرف إلى اللغة بتأويل فإن الوضع الشرعي والعرفي ليس مستندا إلى المختار
بل هو مجاز لغوي اشتهر عند أهل الشرع أو العرف أن كان السابق إلى الفهم
من اللفظة غير السابق إليه من العرف هكذا افهم ولا ترجع الأحوال إلى أقوال
المفتين والمورد وهو أن الألفاظ اصطلاحية ومتى صار في العرف في جانب
لا يمكن رده إلى اللغة بتأويل لم يترتب عليه شيء أصلا وقد ظهر بما بسطته
أنه لا وجه لما رجحه المحب الطبري ولا تشبيهه بمسألة الحالم مع أن كلام
الرافعي فيها ضعيف ولقد ضعف نظره في هذه المسألة وتابعه أهل بلده
على ما لم ينزل الله به من سلطان وما نقل عن شيخنا البلقيني من الوقوع رجعيا
هو الحق وما نقل عنه من عدم الوقوع أصلا بعيد وكيف لا يقع مع إخباره بوجوده
طلاقها فإن الخبر في مثل هذا شائع الحلف في شائعه ويطرده انتهى ملخصا
وهو موافق لما شيخه في أنه لا وجه للوقوع بائنا وإن قصد الزوج ذلك لقوله
في الأصل ما حاصله ولم يظفر بما بينهما احتمال إرادة الزوج نيته
وحذف هذا شائع سنة وعلى هذا فمن تلفظ به بعض النسوة فأجابها أن وجها
مطلقة بصحة براءتك والباقي مثله كما لو أن المحمد ويؤيد ما مر عن
الخوارزمي في إبرائك عن صداق علي طلاق مع أنه قد يكون لعله بأنه تعليق
الأبلحي مهيج فظاهر اللفظ محمل لأنهما ربطها بالطلاق وهذا الاحتمال هو
الذي أراده المحب الطبري بشرعه عن عرف أهل بلده فنزل حينئذ منزلة
إثباته بدلالة العرف ولما سبق من سؤاله منها البراءة ليطلقها فإن الواقع بين
أضربك كما هو في سؤال البلقيني وحذفه من سواء الولي أخصا الوقت مرجوا
فأنت طالق ولي عليك ألف ولم يسبق منها استيجاب بأنه يقع رجعيا وإن لم يقبل
الآن أراد به ما تراه بطلقتك ثلاثا ومستقته فأنها تبعث بالألف ولهذا ظهر
وجه ما مر عن المحب وأمكنك أن ترى أن المعتمد هل فيه لا أن العرف كما ذكر الرافعي
لا ينضبط خصوصا في مثل هذا ثم لو اتفقا الزوجان على إرادة ذلك وقع بائنا
انتهى وقد مر ما يرده ذلك جميعه وأنه لا يقع بائنا وإن اتفقا على إرادة ذلك وكيف
لا يُنظر .

بطلان الإرادة تمام ذلك مع أن الزوج لم يجبها بما طلبته بل كلامها الأول محتمل له كلاهما
فلتقتلته الإرادة وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما ذكره عن الخوارزمي لأنها
ثم صرحت بربط الطلاق بالبراءة فأجابها بما يحتمل ذلك ولا نظر لما سبق من سؤالها
لأن ما أتى به بعد من قوله طلاقك ببراءتك أو بصحة براءتك يدفع النظر إلى
ذلك ومن ثم لا فرق في جميع ما مر عن البلقيني والخوارزمي بين أن يسبق منه
وعد لها بالطلاق أن أبرأته وبين أن لا يسبق منه ذلك كما مر في سؤال الولي
وليجاهد أمثل أنت طالق ولي عليك كذا في سائر صور الأولى هذا احتمل المعاوضة
احتمالا لا ظاهرا لكن طلقتك بكذا أجل في طلقتك ببراءتك ثم قضية كلام الولي أنه
عند الإطلاق يقع رجعيا صحت البراءة أم لا لأنه نظر إلى أن اللام للسببية أو بمعنى
مع فلم يرتبط الطلاق بصحة البراءة ولا وجه ما قاله البلقيني من حمله على
التعليق نظرا إلى أن المتبادر منه أنه جواب فساد البراءة فاحتاط بالتعليق
على تبين صحتها فإذا بان فسادها فلا وقوع وتقدم عن ابن الصلاح في الرابعة
عشر قبول إرادة الزوج نحو ذلك وأما لم يتلفظ الإبانة طالق فهذا أولى بالقبول
تقبل أنه نحو ومثله بمثله وكرهه ابن الرفعة للبراءة المتبرع بها وإلى هنا
انتهى ما في الأصل مع تخليص زيادات ثم عليه بيسير حصرها ويظهر وقوعها ونعم
إن شاء الله نفعها ولا بأس بضم مسائل أخر في معناه مسلمة بذلك تكملة للفائدة

الأولى: قال إن تدارك لي تلك أو بجميع ما تستحقيه علي فأنت طالق فقد رت(ب)
له والذي يظهر لي في ذلك أنه كالتعليق بالإبراء لأن الإبراء نفسه كالمعاوضة التقديرية
وح فيشترط في البينونة صحة النذر وعلمها بما تنذره لأن ذلك إنما اشترط
في مسألة الإبراء لما فيها من شائبة المعاوضة وقد علمت أن هذه فيها تلك الشائبة
ومن ثم قال البغوي لا تبرأ هنا من عليه قطعا لأنه بدل المعاوضة وغلط
منه أجرى القول بعدم اشتراط علم المدين هنا

الثانية: قال من ضمنت لي ألفا فأنت طالق فلها ضمنت وطلقها والذي يتجه عدم الوقوع فإن التوكيد
فيه معلق بوجود صفة ولم توجد إذ المراد بالضمان هنا الالتزام كما صرحوا
به وهذا الالتزام لا يصح مطلقا وإنما يصح أن جعل في مقابلة الطلاق عوضا
عنه ولم يجعل هنا كذلك لأن الوكالة في الطلاق إنما توجد بعد فكيف تقدم